

الأصل المعروف بالمبسوط

إنما مثل الصدقة على الغني إذا تصدق عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك رجل صلى وتحري القبله أو أخبره مخبر أن القبله كذا فصلى بقوله أو بتحريه حتى إذا فرغ علم أنه صلى لغير القبله فصلاته تامة ولا إعادة عليه فيها لأنه صلى ولم يكن عليه أكثر من الذي صنع . فكذاك الصدقة على الغني إذا لم يعلم وسأله وأخبره أنه فقير فليس عليه أكثر مما صنع ولو لم يخبره أنه فقير ولم يسأله عن ذلك ولكنه صادفه في مجلس الفقراء قد صنع صنيع أصحاب المسأله فأعطاه كان هذا بمنزله من سأله وأخبره أنه فقير لأن هذا دلالة على الفقر بمنزله المسأله وقد يجيء من هذا ما هو أدل من المسأله أو قريب منها أو مثلها . وكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد إن أعطى ذميا من زكاته وقد أخبره